ابن شهاب عن الاعرج عنه اي عن ابن بحينة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قام في صلاة الظهر وعليه جلوس مع
التشهد منه وقام الناس معه الى الثالثة فلما اتم صلاته
الا السلام سجد سجدتين يكبر في سجدة بتحتية مضمومة
فموحدة مكسورة وفي رواية فكبر بالفاء وهو قبل ان يسلم جملة
حالية وسجدها الناس معه مكان ما نسي من الجلوس جبرا
له بالسجدتين ورواه اي المذكور من الروايات الثلاثة
مسلم ايضا ورواه ايضا من عثمان بن عبد الله الاسدي به
الحزامي بكسر المهملة وبزاي منقوطة المدني صدوق
يهم روى له مسلم والاربعة عن الاعرج عند ابن خزيمة
عنه قوله في الطريق الاولى ثم قام فلم يجلس فسبحوا به اي
بسبب قيامه تنبيها له اي قالوا له سبحان الله لحديث
من نابه شيء في الصلاة قال سبحان الله فمضى حتى فرغ من
صلاته ولم يرجع لتسبيحهم لانه استقل قائما وفي حديث
معاوية عند النسائي وعقبة بن عامر عند الحاكم نحو هذه
الزيادة وفي رواية الترمذي قام في الظهر وعليه جلوس
فلما اتم صلاته سجد سجدتين يكبر في كل سجدة وهو جالس
قبل ان يسلم وليس في روايته شيء زائد عن روايات الصحيحين
المذكورة فما فائدة ذكره وفي هذا مشروعية سجود السهو
انه سجدتان فلو اقتصر على سجدة واحدة ساهيا لم
يلزمه شيء او عامدا بطلت صلاته ان قصد الاقتصار
عليها لانه قصد الاتيان بسجدة زائدة ليست مشروعة
وذلك مبطل اما لو نوى السجدتين ثم بدا له الاتيان بواحدة
عن له ترك الاولى لم يضر لان قطع النفل جائز عند الشافعية
وانه يكبر لهما كما يكبر في غيرها من السجود من قوله في الرواية
الثالثة يكبر في كل سجدة واستدل به على ان سجود السهو
قبل السلام سواء كان لزيادة او نقص ولا حجة فيه لكون جميعه
كذلك لانه عن نقص فلا يلزم ان تكون الزيادة كذلك لانه من
نقص نعم يرد على من زعم ان جميعه بعد السلام كالحنفية
والرد به ظاهر وقد تعسفوا الجواب عنه بان المراد بالسجدتين
سجدتا الصلاة او المراد بالتسليم التسليمة الثانية ولا يخلو

ضمن

ضمن ذلك وانجده وزعم بعضهم انه صلى الله عليه وسلم
سجد في قصة ابن بحينة قبل السلام سهوا ثم رده فقوله
ونظرنا تسليمه اي انتظرناه واستدل بعضهم الخ على ان
المأموم يسجد مع الامام اذا سها الامام وان لم يسه المأموم
ونقل ابن حزم فيه الاجماع لكن استثنى غيره ما اذا ظن الامام انه
سها فسجد ولم يتحقق المأموم ان الامام سها فيما الى اخره
فلا يسجد له وفي تصويرها عسر وما اذا تبين ان الامام محدث ونقل
ابو الطيب الطبري ان ابن سيرين استثنى المسبوق الخ ذكره
الفتح ولعل وجه عسر تصويرها ان الامام اذا ترك تسبيح السجود
مثلا وظن انه يقتضي السجود فسجد وعلم المأموم بان
سجوده لذلك لا يتابعه وعلمه ذلك عسر لجواز انه سجد
لغيره الا ان يصور بانه كتب له اريد السجود لترك التسبيح
وان سجود السهو لا يسجد بعده اذا كان قبل السلام كما في
الفتح وان محله اخر الصلاة فلو سجد للسهو قبل ان يتشهد
ساهيا اعاد عند من يوجب التشهد الاخير وهم الجمهور
فان سجد عالما قبل التشهد بطلت عند الشافعية وفيه
ان من سها عن التشهد الاول حتى قام الى الركعة ثم ذكر
لا يرجع فقد سبحوا به اي بسبب قيامه صلى الله عليه وسلم
تنبيها له في رواية ابن خزيمة فلم يرجع لانها ليست
بفرض ولا محلا للفرض فلو تعمد المصلي الرجوع بعد
تلبسه بالركن بطلت صلاته عند الشافعي لانه لا يرجع من
فرض لسنة وقال مالك والجمهور لا تبطل لانه رجع الى اصل
ما كان عليه ومن زاد في صلاته ساهيا لا تبطل والذي
يقصد الى عمل ما اسقطه سهوا اولى وفيه ان التشهد
الاول سنة اذ لو كان فرضا رجع حتى ياتي به كما لو ترك
ركعة او سجدة اذ الفرض يستوي فيه العمد والسهو الا في
الاثم والله سبحانه وتعالى اعلم

القسم الثاني السجود بعد التسليم

عن ابي سلمة اسمعيل او عبد الله او اسمه كنيته
ابن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة قال صلى بنا رسول
الله صلى الله عليه وسلم الظهر او العصر بالشك وفي الموطا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)